

مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٨  
بالتصديق على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال العمل  
بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع من شهر رمضان لعام ١٤٢٩ هجرية ،  
الموافق للتاسع من شهر سبتمبر عام ٢٠٠٨ ميلادية ،  
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال العمل بين حكومة دولة قطر  
وحكومة مملكة البحرين ، الموقعه بمدينة الدوحة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٧ ، المرفق نصها  
بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ  
الموافق ٦ / ١٢ / ٢٠٠٨ م

مذكرة تفاهم

بشأن التعاون في مجال العمل

بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين

إن حكومة دولة قطر ، وتمثلها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،  
وحكومة مملكة البحرين ، وتمثلها وزارة العمل ،  
والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان المتعاقدان " ،  
رغبة منهما في تعزيز وتوثيق روابط الإخوة العريقة بينهما ، وفي إطار ما أثمرت عنه جهود  
اللجنة العليا المشتركة للتعاون بين البلدين الشقيقين ،  
قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات والمعلومات والدراسات في المجالات التالية :

- ١- تفتيش العمل .
- ٢- السلامة والصحة المهنية .
- ٣- دراسة سوق العمل .
- ٤- توطين الوظائف .

مادة (٢)

يتولى الطرفان المتعاقدان تطوير وتفعيل سبل قنوات التعاون المشترك بينهما في مجال  
العمل في البلدين وإعداد خطة سنوية لتفعيل هذا التعاون .

## مادة (٣)

يوفر كل طرف متعاقد للطرف الآخر فرص الاطلاع على خبراته وتجاربه في مجال العمل والبحث عن سبل الاستفادة منها وتيسر طرق توظيفها لديه .

## مادة (٤)

لتحقيق أهداف هذه المذكرة وضماناً لتفعيل مجالات التعاون المشار إليها ، يقرم الطرفان المتعاقدان بما يلي :

- ١ . تبادل زيارات الوفود بين البلدين للاطلاع على تجاربهما في المجالات المشار إليها .
- ٢ . تبادل الخبراء لتنفيذ برامج العمل المشتركة بين البلدين .
- ٣ . تبادل المعلومات والمنشورات والمواد التدريبية والإصدارات العلمية والبرمجيات الالكترونية .
- ٤ . الربط الالكتروني بين الطرفين المتعاقدين واستخدام هذه الوسيلة لتبادل المعلومات والمعرفة .
- ٥ . إقامة الندوات والمؤتمرات المشتركة ذات الصلة بالعمل بين المختصين في البلدين.
- ٦ . إعداد البحوث والدراسات المشتركة في مجال العمل لتلبية احتياجات سوق العمل من الكفاءات الشرية في البلدين .

## مادة (٥)

تنفيذاً لمواد هذه المذكرة ، يتم تشكيل لجنة تخطيط ومتابعة دائمة تضم عضوين من كل جانب يناط بها المهام التالية :

- ١ . إعداد الأنشطة والإجراءات التفصيلية لتنفيذ مواد هذه المذكرة .
- ٢ . إعداد خطة التعاون السنوية لمختلف مجالات العمل .

٣. تحديد الآليات والأدوات العملية المناسبة لتنفيذ خطة التمارن السرية .
٤. متابعة وتقييم مستوى الانجاز وإعداد تقرير سنوي حول ذلك ورفعها إلى الوزير المختص في كل من البلدين .

مادة (٦)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ الإخطار المتبادل بتمام الإجراءات القانونية المقررة في كل من البلدين .

مادة (٧)

تسري هذه المذكرة لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً لعدد مماثلة ما لم يختر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغته في إتمامها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها .

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٨ هجرية ، الموافق ٣/١٠/٢٠٠٧ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، احتفظ كل طرف بنسخة منها ، ولكل منها ذات الحجية .

عن  
حكومة مملكة البحرين  
وزارة العمل

عن  
حكومة دولة قطر  
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية